



السادة مديري المدارس الخاصة ومديراتها

الموضوع : المؤسسات التعليمية الخاصة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

حرصاً على سير العملية التعليمية في المؤسسات التعليمية الخاصة واستناداً لنظام المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، أرجو العمل بما يلي:

- ١- عدم تواجد المؤسس في المدرسة خلال أوقات الدوام الرسمي الا إذا له تعيين رسمي وعدم التدخل بشؤون مدير المدرسة.
- ٢- الالتزام بالأعداد المسموحة حسب الرخصة الممنوحة للمدرسة وحسب الطاقة الاستيعابية.
- ٣- الالتزام بالأعداد الممنوحة لكل شعبة صفية وإذا تم التعديل يجب أخذ موافقة الوزارة المسبقة.
- ٤- عدم التقدم بطلب فتح شعب صفية في حال صدور الرخصة للمدرسة.
- ٥- الالتزام بالمواعيد المحددة بالترخيص.
- ٦- عدم وضع الكاميرات في غرف المعلمات وفي الغرف الصفية.

واقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

الدكتورة
انتصار توفيق العبدوان
مديرة ادارة التعليم الخاص